

غير زائدة في السرعة فافرضنا معاوقا للميل لا يكون  
 معاوقا مضافا وفيه نظر لان قولكم لو انقص من الميل وزيد  
 السرعة لم يكن المقدار المنتقص من الميل تائيه في المعاوقه ان الزيادة  
 به انه لا يكون لذلك القدر تائيه اصلا سواء كان انقصا منه او  
 مضافا او مساويا لمتعدده فهو مزم اذ لا يلزم من عدم ازيد او اقل  
 بانقصا او مضافا وان لا يكون له تائيه في المعاوقه وان اردتم به  
 انه لا يكون المقدار المنتقص او مضافا تائيه في المعاوقه فهو ممكن  
 لا يلزم منه ان لا يكون له تائيه عند كونه مساويا لمتعدده فلا  
 يصح قولكم فكما انقص الميل بهذا القدر لم تزد ولا كسرته **والا**  
 ان يقال نحن نعلم بالصرحة ان الميل الخالف معاوقا من حيث  
 انه ميل مخالف للميل وان بلغ غاية الضعيف اثره في المعاوقه

من نوع واحد لانه ان يكون بينهما نسبة مقدارية فالوقت بينهما  
 كما قالنا في سابقي كلام الجنبين الباقين في الامور المذكورة  
 سواء ازيد او ميل اضعف من ميل ذي الميل الا لا يجب ان يكون  
 نسبة ميل ذي الميل الا وانشية زمان حركة عدم الميل  
 الى زمان حركة ذي الميل الا يلزم ان يكون كونه حركة عدم  
 الا ينشأ القوت في مثل زمان حركة عدم الميل مثل سافرة حركة  
 عدم الميل لان حركة الا تزداد وسرعته في مثل زمان المعاوق  
 اذ لو انقص من الميل وتبقيت لانه على ما غيّر زائده في السرعة  
 لم يكن المقدار المنتقص من الميل تائيه في المعاوقه فكما انقص  
 الميل بذلك القدر لم يزد ولا كسرته فيؤدي انقصا للميل  
 بالمقدار المذكور بعد اخذ الي انتهاء الميل معاوقا لانه على ما

بجواز ان يكون الانتقام المذكور تائيه عند كونه  
 مساويا لمتعدده لان لا يلزم من انتقام الاض  
 انتقام الاض او اقل او ازيد او مساويا لمتعدده  
 الا ان لا يلزم من انتقام الاض انتقام الاض  
 الا ان لا يلزم من انتقام الاض انتقام الاض

من نوع واحد لانه ان يكون بينهما نسبة مقدارية فالوقت بينهما  
 كما قالنا في سابقي كلام الجنبين الباقين في الامور المذكورة  
 سواء ازيد او ميل اضعف من ميل ذي الميل الا لا يجب ان يكون  
 نسبة ميل ذي الميل الا وانشية زمان حركة عدم الميل  
 الى زمان حركة ذي الميل الا يلزم ان يكون كونه حركة عدم  
 الا ينشأ القوت في مثل زمان حركة عدم الميل مثل سافرة حركة  
 عدم الميل لان حركة الا تزداد وسرعته في مثل زمان المعاوق  
 اذ لو انقص من الميل وتبقيت لانه على ما غيّر زائده في السرعة  
 لم يكن المقدار المنتقص من الميل تائيه في المعاوقه فكما انقص  
 الميل بذلك القدر لم يزد ولا كسرته فيؤدي انقصا للميل  
 بالمقدار المذكور بعد اخذ الي انتهاء الميل معاوقا لانه على ما